كل واحد من المرتهنين على ما وصفنا اي على ان الراهن رهن العبد
عندهم وقبضا المدعي العبد المرهون كان في يد كل واحد منهما نصفه
رهنا بحقه هذا استحسان وهو قول ح وفي القياس باطل وهو
قول س كذا في الهداية وفي الكافي القياس قول ح باب الرهن
يوضع على يد عدل قوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان
يكون اللام زايدة ولو وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن على
يد عدل صح خلافا لمالك ولا ياخذه احدهما منه اي من العدل ولو
هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن واذا
ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع
اليه او تلف في يده لا يقدر العدل ان يجعل قيمة الرهن بعد ما دفع
الى يده رهنا ولكن لهما ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده وان
تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل ذلك واذا
فعل ذلك ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع
الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ح
باخذ القيمة منه فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيعه عند حلول الاجل صح ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه
بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا
يبيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله ولو عزله
لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا الوكيل
المرتهن وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة ورثته
وتبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن
ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضا الاخر فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه
وقد غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا وقيل لا يجبر
كالوكيل بالخصومة اذا ابى عن الجواب وغاب موكله اجبر عليها
خلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكر شمس الايمة
السرخسي ان كان التسليط مشروطا في العقد يجبر وان كان بعد
تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان التوكيل بعد
تمام العقد يصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر ~~خواهر~~
زاده وفخر الاسلام البزدوي هذه الرواية اصح ثم كيفية الاجبار

انه

انه يحبسه القاضي ايام البيع فان ابى بعد الحبس اياما فالقاضي يبيع
عليه ثم اعلم ان قوله ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر لو اخره عن هذه المسالة اوقدمه على صح
~~عن قوله فان حل الخ~~ او قدمه على قوله فان وكل المرتهن او العدل الخ لكان
احسن واولى وان باعه العدل واوفى العدل ~~واوفى~~ المرتهن ثمنه
فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شا يضمن الراهن
قيمته او المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان المرهون المبيع
اذا استحق اما ان يكون هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار
ان شا ضمن الراهن قيمته وان شا ضمن العدل فان ضمن الراهن
نفذ البيع وصح الاقتضا اي استيفا المرتهن الثمن بدينه وان ضمن
العدل فالعدل بالخيار ان شا رجع على الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح
الاقتضا ولا يرجع المرتهن عليه بشي من دينه وان شا رجع على المرتهن
بالثمن فنفذ بيعه عليه واذا رجع بطل الاقتضا فيرجع المرتهن على
الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان يكون قايما في يد المشتري فللمستحق
ان ياخذه من يده ثم للمشتري ان يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار
ان شا رجع على الراهن بالقيمة واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وان شا رجع
على المرتهن واذا رجع عليه فيرجع بالدين على الراهن ولو ان المشتري
سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل وان كان التوكيل بعد عقد
الرهن غير مشروط في العقد فيما لحق العدل من العهدة يرجع به على المرتهن صح
الراهن قبض ~~المشتري~~ الثمن اولا وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن بالدين فصح الايفا فاستحق صح
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه باب التصرف
في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره ويوقف
بيع الرهن على اجازة مرتهنه او قضا دينه اي قضا الراهن دين المرتهن
وعن ابي يوسف انه نافذ واذا انفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه
الى الثمن في الصحيح وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة
ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد ~~[illegible]~~ لا سبيل للمشتري
عليه في اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شا المشتري
صبر حتى يفتكه الراهن فيسلم له المبيع وان شا رفع الامر الى القاضي حتى لو افتكه الراهن
ليفسخ القاضي العقد فان باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا
من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوف وينفذ عتقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)